وقيل لا لان الدم في موضعه المستحاضة اذا سدت فرجها بحيث لا يخرج منه شي لا تنتقض طهارتها
بخروج الوقت لان المعتبر هو السيلان حقيقة ولم يوجد ولا فرق بين ان يكون الخارج عارضا
او خلقة صاحب الجرح السايل لو منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج عن ان يكون صاحب
جرح سايل وفرق محمد بينه وبين الحايض في حبس الدم فانها لا تخرج من ان تكون حايضا
من به جرح يسيل منه ماء او قيح ان سال في وقت كل صلاة مرتين او ثلاثا يجب به الوضوء لوقت
كل صلاة وان كان يسيل في كل وقت مرة او في وقتين مرة يجب ان يتوضا لكل مرة سال منه
امراة سدت فرجها في ايام حيضها حتى لا يخرج الدم فلما انقضت ايام حيضها فتحته لا غسل
عليها رجل حشى احليله بقطنة ولولاها لخرج من احليله لا باس به ولا ينتقض وضوءه
حتى يظهر على القطنة ولو ابتل داخل القطنة فقط لا ينتقض وضوءه واذا احبس الدم
بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه بالبرء ولا تنتقض طهارته بعد ذلك الا بالسيلان وقيل
اذا احبسه بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وتنتقض طهارته بخروج الوقت وقال الحلواني
هاسوا الفتوى على قول ابي يوسف في مسايل الحيض بلة الفرج الظاهر قيل طاهرة وقيل
نجسة الاقلف اذا خرج البول او المني حتى صار في القلفة عليه الوضوء كالمراة اذا خرج
من فرجها ولم يظهر اذا اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من راس ذكره
فانه يجزيه امراة احتلمت ولم تر بللا لا غسل عليها امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت
مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز لا يجب عليها
اعادة شي من الصلوات وضع الحاجز مشروع حتما وايجابا من الشرع حتى ان المراة
اذا صلت بدون هذا الحاجز لا يجوز صلاتها ام هو مستحب قال مستحب وضع الكرسف في الثيب
المغتسل من الجنابة يجب عليه ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته قطرة دم وقعت في ماء ثم اصاب
من ذلك الماء الثوب اقدر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه رجل علم بنجاسة الماء فراى رجلا
يتوضا منه يفترض عليه ان يخبره المرقة اذا انتنت لا تنجس الطعام اذا تغير واشتد تغيره
ينجس وقال الزرخسي لا يحرم واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن
لا يحرم ولو ذر زعفرانا في اناء ليصبغ به الثياب فبال فيه صبي يغسل به الثوب ثم يغسل ذلك
الثوب بالماء الثياب المنقوشة بالدم لا تطهر بالغسل والاصح انها تطهر ودك الميتة اذا اختلط
بالدهن فانه يدبغ به الجلد ويغسل ويكون طاهرا وان كان عين الودك نجسا وما سرت فيه يكون
عفوا الصبغ اذا ماتت فيه الفارة يصبغ به الثوب ويغسل الثوب المنقوش بالدم كالحنا
النجس اذا غسل يطهر انتهى من يتيمة الدهر المبتداة اذا رات الدم تقعد عن الصلاة وغيرها
فان رات نصابا وطهرت صارت عادة لها عددا او موضعا حاضت من دبرها فليس بحيض نامت
طاهرة وقامت حايضا تحيض من حين نامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت من كتب الفقه بالكم

للمتفقة

للمتفقة جاز دون المصحف للحايض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعوات واللهم انا
نستعينك وجواب اذان ونحوه بلغت ورات يوما دما او يوما لا هكذا اشهرا فعشرة ايام
من كل شهر حيض من قرب امراته الحايض استغفر الله ويستحب ان يتصدق بدينار انتهى من منية المفتي
اذا احدث حدثين متعاقبين متحدين جنسا او مختلفين ثم تطهر كانت الطهارة عن اولهما
والصحيح انها عنهما اذا حلف لا يتوضا من الرعاف ثم بال ثم رعف ثم توضا فالوضوء عنهما
جميعا او يحنث وقال الجرجاني اذا اجنبت المراة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال
عن الاول دون الثاني وكذا اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون عن الاول وقال ابو جعفر ان اتحد
الجنس فالوضوء من الاول وان اختلف يكون منهما وقال الزاهدي متى كان احدهما اغلظ
فالوضوء منه والمراة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف يكون الغسل من الاول
وعند محمد يكون منهما انتهى من الظهيرية التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان قف
اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحوض جايزا فنحن نتوضا منه رغما لهم واما الحوض الصغير
فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس وهذا
بنا على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى فان بعض المعتزلة كالنظام لما راى عدم تناهي الجزء
الذي لا يتجزى قال اجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فانقسم
كل النجاسة الى كل الماء فتنجس الكل وعلماونا لما راوا تناهي الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يبقى
بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لما لم تتميز الاجزاء الطاهرة من النجسة فلضرورة عدم التميز وجب
انه انه لما لم يحترز في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يحترز في الاواني
وقياس الحوض الصغير قياس الاواني الا ترى ان الاسواق لما لم تخل من الحرام اعتبر الغالب
كذلك لحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة انتهى من الخلاصة الخمر اذا تخلل يطهر ما وازاه من الظرف
لا ما علاه وعن ابي جعفر يطهر الظرف ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ ابو الليث واختاره
الصدر الشهيد رحمه الله تمامه من الخانية يجوز مس كتب الفقه وحملها وفيها ايات من القران وجوز قف
بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله بثيابه فجعلوا حرمته دون
حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختيار … في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ
فان كان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز والا جاز اخذها ولمسها الخ ما في جواهر الفتاوى وفيها
ايضا ومثل هذا ما قلنا في القران فانه اذا قصد قراءة القران وكان قليلا لا يجوز للجنب وان لم
يقصد كما لو اخبر بخبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين الخ
اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا
لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح